٤٥ - مخالفات فعلية (٤)

إِنَّ الحَمْدَ لِله، نَحْمَدُهُ ونَسْتعينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَعوذُ بِاللهِ مِن شُرورِ أَنفُسِنا وَمِن سَيِّئاتِ أَعمالِنا... أَمَّا بَعدُ:

فَمَعاشِرَ المُسلِمينَ:

تَقَدَّمَ فِي جُمَعٍ ماضِيَةٍ ذِكرُ شَيءٍ مِنَ المُخالَفاتِ التِي ابتُلِيَ بِها شَرِيحَةٌ مِن أَفرادِ المُجتَمَعِ، وكَانَ مَنشَؤُها الجَهلُ ومُحاكاةُ مَن سَبَقَ دُونَ سُؤالٍ وتَبَصُّرٍ فِي حَقِيقَةِ أَمرِها.

وَإِنَّ مِنَ الأُمورِ التِي كَثُرَ فِيها الابتِداعُ وَالاستِحسانُ المُجَرَّدُ مِنَ الدَّلِيلِ الشَّرعِيِّ: قَضِيَّةَ الجَنائِزِ؛ ذَلِكَ لأَنَّ الأَمرَ مُتَعَلِّقٌ بِالانتِقالِ مِن هَذِهِ الدَّارِ، وَتَنتابُ النُّفوسَ هَيبَةُ المَوتِ وفَزَعُهُ فَتضعُفُ بعضُ النُّفوسِ عِنِ الاتِّباعِ فِي ذَلِكَ المَوطِنِ وما شابَهَهُ.

مَعاشِرَ المُسلِمينَ:

وَلَقد تَكاثَرَتِ البِدَعُ وَالمُخالَفاتُ الشَّرعِيَّةُ فِي ذَلِكَ حتَّى عَمَّت بِها البَلوى فِي كَثِيرٍ مِن بِلادِ المُسلِمينَ، مِمَّا تَرَتَّبَ عَلَيهِ الانتِصارُ لِتِلكَ البِدَعِ، وَذَمُّ مَن رَدَّها أَو شَكَّكَ فِيها، بَل وَزَادَ الأَمرَ سوءاً إِنكارُ السُّنَنِ الآمِرَةِ بِخِلافِ تِلكَ البِدَعِ.

مَعاشِرَ المُسلِمينَ:

وَعَوداً عَلى بَدءٍ يُقالُ: إِنَّ مِنَ الأَخطاءِ المُتَعَلِّقَةِ بِالجَنائِزِ: أَنَّ بعضَ النَّاسِ يَزعُمونَ أَنَّ أَهلَ البَيتِ إِذا وَضَعُوا عَلى رؤُوسِهِم أَو وُجوهِهِم شَيئاً مِن مَلابِسِ المَيِّتِ؛ فإِنَّ ذَلِكَ يَكونُ سَبَباً لِتَخفيفِ أَحزانِهِم. وهَذا مِنَ الجَهلِ أَيضاً، فَالذِي يُخَفِّفُ الحُزنَ هُوَ الرِّضا بِقَضاءِ اللهِ تَعَالَى وقَدَرِهِ، وَالاسترجاعُ عِندَ المُصيبَةِ، كَما قَالَ تَعَالَى: {**الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا لله وَإِنَّـا إِلَيْهِ رَاجِعونَ * أُولَـئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ**} [سورة آل عمران: ١٥٦، ١٥٧]. هَذا هُو الذِي يُخَفِّفُ عَنهُمُ الحُزنَ، أَمَّا أَن يَصطَنِعَ المَرءُ أُموراً ما أَنزَلَ اللهُ بِها مِن سُلطانٍ؛ فإِنَّ تِلكَ الأُمورَ إِن لَم تَضُرَّهُ فَلَن تَنفَعَهُ.

وَمِمَّا يَتَعلَّقُ بِالجَنائِزِ أَيضاً: أَنَّ بعضَ النَّاسِ عِندَما يَموتُ لَهُم مَيِّتٌ، وَيُريدونَ التَّصَدُّقَ بِثِيابِهِ، فإِنَّهُم يَقومونَ بِغَسلِ ثِيابِهِ جَميعاً، وكَذلِكَ فِراشِهِ، ويَرَونَ أَنَّ الصَّدَقَةَ لا تَكونُ إِلاَّ بعدَ غَسلِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وهَذا مِنَ الجَهلِ، وَإِلاَّ فَما الذِي يَدعُو إِلى غَسلِها، أَمَّا إِذا كانَت مُتَّسِخَةً فَلا إِشكالَ فِي غَسلِها، أَمَّا إِذا كانَت نَظيفَةً فَلا داعِي إِلى غَسلِها واعتِقادِ أَنَّ الغَسلَ لا بُدَّ أَن يَسبِقَ الصَّدَقَةَ بِها، فَهَذا عَينُ الجَهلِ.

وَمِن مُخالَفاتِ الجَنائِزِ أَيضاً: أَنَّ بَعضَ النَّاسِ يَتَحَرَّجُ مِن تَعزِيَةِ أَهلِ المَيِّتِ لَيلاً، وَهذا الحَرَجُ فِي غَيرِ مَحَلِّهِ، فَالتَّعزِيَةُ مَشروعَةٌ فِي اللَّيلِ والنَّهارِ، ومَن خَصَّ وَقتاً دُونَ وَقتٍ فَعَلَيهِ الدَّليلُ.

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالجَنائِزِ أَيضاً: ما شاعَ عِندَ كَثيرٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّ التَعزِيَةَ لا تَجوزُ بعدَ ثلاثَةِ أَيامٍ، وهَذا لا شَكَّ فِي مُخالَفَتِهِ لِعُمومِ الأَدِلَّةِ، إِذ إِنَّ الأَصلَ جَوازُ التعزِيَةِ بِدونِ حَدٍّ؛ حَتَّى يَقومَ دَليلٌ عَلى ذَلِكَ.

وَقَد ذَهَبَ جَماعَةٌ مِن أَهلِ العِلمِ إِلى عَدَمِ حَدِّ التَّعزِيَةِ بِزَمَنٍ، مِنهُم شَيخُ الإِسلامِ ابنُ تَيمِيَّةَ -رَحِمَهُ اُلله تَعَالَى-، وعَلَّلَ بعضُهُم عَدَمَ تَحدِيدِ التَّعزِيَةِ بِوَقتٍ مَعلومٍ؛ لأَنَّ الغَرَضَ مِنها: الدُّعاءُ وَالتَّخفيفُ عَلى المُصابِ، وهَذا يَحصُلُ معَ طُولِ الزَّمَنِ...

بَل ذَكَرَ بعضُ أهلِ العِلمِ أَنَّ فِي السُّنَّةِ ما يَدُلُّ عَلى جَوازِ التَّعزِيَةِ بَعدَ ثَلاثَةِ أَيامٍ، واحتَجَّ بِما ثَبَتَ عَنهُ ﷺ فِي حَديثِ عَبدِاِلله بنِ جَعفَرَ، وَفيهِ أَنَّهُ ﷺ أَمهَلَ آلَ جَعفَرَ ثَلاثاً أَن يَأتِيَهُم ثُمَّ أَتاهُم.

وَمِنَ المُخالَفاتِ أَيضاً:

أَنَّ بعضَ النَّاسِ إِذا كانَ والِداهُ أَو أَحَدُهُما مِنَ الأَمواتِ، ثُمَّ رَآهُ فِي المَنامِ فَإِنَّهُ يَذبَحُ عَنهُ أَو عَنهُما ذَبيحةً، وهَذا لَيسَ بِمَشروعٍ، نَعَم مِن بِرِّ الوالِدَينِ بعدَ مَوتِهِما: أَن يَدعُوَ لَهُما وَأَن يَقضِيَ دُيونَهُما، وأَن يَزورَ أَصْحَابَهُما، أَمَّا أَن يُحدِثَ أُموراً ما أَنزَلَ اُلله بِها مِن سُلطانٍ فَهَذا مِمَّا لا يَجوزُ.

وقَد وَرَدت نُصوصٌ فِي كَيفِيةِ بِرِّ الوالِدَينِ بعدَ مَوتِهِما، وَلَم يَأتِ -حَسبَ كَلامِ أَهلِ العِلمِ- ما يَشهَدُ لِذَلِكَ العَمَلِ، فَمِمَّا وَرَدَ مِنَ الأُمورِ المَشروعَةِ قَولُهُ ﷺ: «**إِذا ماتَ ابنُ آدمَ انقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِن ثلاثٍ.. صَدَقَةٍ جارِيَةٍ، أَو عِلمٍ يُنتَفَعُ بِهِ، أَو وَلَدٍ صالِحٍ يَدعُو لَهُ**»[1].

وَمِنَ الأخطاءِ أَيضاً: ما يُلاحَظُ مِن وَضعِ بعضِ الأَغصانِ أَو أَوراقِ الشَّجَرِ عَلى القُبورِ، ويَظُنُّ فاعِلُ ذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ يُخَفِّفُ عَنِ المَيِّتِ مِن عَذابِ القَبرِ، ويُعَلِّلُ فِعلَهُ بِما ثَبَتَ عَنهُ ﷺ مِن أَنَّهُ وَضَعَ نِصفَ جَريدَةٍ مِنَ النَّخلِ عَلى قَبرٍ، وَالنِّصفَ الآخَرَ عَلى قَبرٍ آخَرَ، فَقَالَ: «**لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنهُما ما لَم يَيبَسا**». وَهَذا لا حُجَّةَ لَهُم فِيه كَما قَرَّرَهُ أَهلُ العِلمِ، فَقَد استَنكَرَ الخَطابِيُّ ومَن تَبِعَهُ وَضعَ النَّاسِ الجَريدَ ونَحوَهُ فِي القَبرِ عَمَلاً بِهَذا الحَديثِ.

وَقَالَ الإِمامُ الطُّرطُوشِيُّ: (لأَنَّ ذَلِكَ خاصٌّ بِبَرَكَةِ يَدِهِ ﷺ).

وقَد ذَكَرَ سَماحَةُ الشَّيخِ عَبدُالعَزيزِ بنُ بازٍ رَحِمَهُ اُلله أَنَّ قَولَ الخَطابِيِّ هُوَ الصَّوابُ، ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اُلله تَعَالَى: (لأَنَّ الرَّسولَ ﷺ لَم يَفعَلهُ إِلاَّ فِي قُبورٍ مَخصوصَةٍ اطَّلَعَ عَلى تَعذيبِ أَهلِها، وَلَو كانَ مَشروعاً لَفَعَلَهُ فِي كُلِّ القُبورِ، وكِبارُ الصَّحابَةِ كَالخُلَفاءِ لَم يَفعَلوهُ، وهُم أَعلَمُ بِالسُّنَّةِ).

---

[1] رواه مسلم (١٦٣١).

انتَهى المُرادُ مِن كَلامِهِ.

اللَّهُمَّ ارزُقنا حُسنَ الاتِّباعِ واكفِنا شَرَّ الابتِداعِ.

الخطبة الثانية

الحَمْدُ ِلله رَبِّ العالَمِينَ...

مَعاشِرَ المُسلِمِينَ:

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالمَقابِرِ أَيضاً: أَنَّ بعضَ النَّاسِ إذا شَيَّعُوا المَيِّتَ إلى قَبرِهِ رَفَعُوا أَصواتَهُم بِالتَّهلِيلِ، وهَذا العَمَلُ بِدعَةٌ. وقَد ثَبَتَ عَن رَسُولِ ِالله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَن أَحدَثَ فِي أَمرِنا هَذا ما لَيسَ مِنهُ فَهُو رَدٌّ**» أَخرَجَهُ البُخارِيُّ ومُسلِمٌ[1]. وقَولُهُ فِي الحَدِيثِ: «**وَإِيَّاكُم ومُحدَثاتُ الأُمورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحدَثَةٍ بِدعَةٌ، وكُلَّ بِدعَةٍ ضَلالَةٌ**» أَخرَجَهُ أَحمَدُ وَالترمِذِيُّ وأَبو داودَ وابنُ ماجَه[2].

وَالعِباداتُ مَبناها عَلى الأَمرِ وَالنَّهيِ وَالاتِّباعِ، وهَذا الأَمرُ لَم يَأمُر بِهِ رَسُولُ ِالله ﷺ، وَلَم يَفعَلهُ، وَلا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنَ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ وَلا مِنَ الصَّحابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وقَد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعضِ أَلفاظِ الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «**مَن عَمِلَ عَملاً لَيسَ عَلَيهِ أَمرُنا فَهُوَ رَدٌّ**» رواهُ مُسلِمٌ[3].

وهَذا الأَمرُ لَيسَ عَلَيهِ أَمرُهُ ﷺ، فَيَكونُ مَردوداً يَجِبُ إِنكارُهُ؛ لِدُخولِهِ فِيما أَنكَرَهُ ُالله ورَسولُهُ، قَالَ تَعَالَى: {**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُواْ لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ الله**} [سورة الشورى: ٢١]. انتَهى مُلَخَّصاً مِن فَتوى اللَّجنَةِ الدَّائِمَةِ.

اللَّهُمَّ اهدِنا لِما اختُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذنِكَ إِنَّكَ تَهدِي مَن تَشاءُ إلى صِراطٍ مُستَقِيمٍ.

اللَّهُمَّ ارزُقنا البَصِيرَةَ فِي الأُمورِ كُلِّها.

([1]) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

([2]) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٨).

([3]) رواه مسلم (١٧١٨).